

## المجلس -75- تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد (باب الحوالة ) 2-7-1441هـ

عبدالمحسن الزامل

ادارة الشؤون العلمية بجامع عثمان بن عفان بحي الوادي بالرياض تقدم لكم هذه المادة بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله. والصلاة والسلام على رسول الله واله وصحبه ومن والاه وبعد - 00:00:00

اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والمسلمين اجمعين شرح كتابي تقريب الاسانيد وترتيب المسانيد للامام الحافظ القرافي رحمه الله تعالى يشرحه ويعلق عليه فضيلة شيخنا عبدالمحسن بن عبد الله الزامل حفظه الله ورعاه وغفر له ولوالديه. ينعقد هذا المجلس في جامع عثمان بن عفان بمدينة الرياض يوم الاربعاء - 00:00:16

الخميس الثاني من شهر رجب لعام واحد واربعين واربع مئة والى الهجرة النبوية المباركة. وهذا هو المجلس السابع وخمسون من مجالس شرح هذا الكتاب المبارك قال رحمه الله تعالى باب الحوالة - 00:00:45

عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم واذا متبع احدكم على مليه فليتبع. وعن همام عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:01:04

ان من الظلم فذكرهم. وفي رواية للبيهقي. واذا احيل احدكم على مليه فليحتل. بارك الله فيك. الحمد رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين - 00:01:24

قال الامام الحاضر زين الدين احمد عبدالرحيم العراقي رحمه الله باب الحوالة. الحوالة نوع من انواع المعاملات الشرعية المباحة التي فيها يسر وسهولة هي من احسن ما يكون في باب التيسير في باب المعاملات كما هو - 00:01:44

معاملات الشريعة التي كلها يسر وسهولة. مع ما فيها من الاداب الرفيعة العظيمة التي تحمل في آا طيات هذه الاخبار آدابا اه يقصد منها طيب النفوس والقلوب وليس المعنى مجرد معاملة وقضاء الدين ووفاء الدين - 00:02:14

لكن نلاحظ فيها معاني لا يحصل فيه ظلم ولا بغضاء ولا عداوة ولا تعدي بل تحصيل محبة المودة بهذه المعاملات لان هذا هو المقصود من مشروعية هذه المعاملات كما ان العبادات - 00:02:44

العصر في هذا الباب لكن ابواب المعاملات هي المعينة على تحصيل العبادات. ولذا كانت جارية على هذا الطريق في ان يكون العبد في معاملاته في بيعه وشرائه جاريا على هذا الباب. استحضار - 00:03:04

انه عبد لله سبحانه وتعالى. وان هذا المال استخلف فيه. فلا يبقى المال عليه حتى يصرفه عما خلق به قال باب الحوالة الحوالة في اصلها تحويل الحق من ذمة الى ذمة - 00:03:24

او نقل الحق من ذمة الى ذمة بخلاف الظمان الظمان هو ظم ذمة الى ذمة. فهذا الفرق بينهما ان الظمان ظم ذمة الى والحوالة نقل ذمة نقل دين من ذمة الى ذمة - 00:03:44

ولذا فهمنا الحوالة ببرا فيها المحيط. بشروطها والظمان لا يبرأ فيها المظنون بل كلاهما مطالب هنا يثبت حق في ذمة المدين فيطلب صاحب الدين ظامنا يضمه انسان فالحق ثابت في الذمتين - 00:04:08

ولا تبرأ ذمة ولا تبرأ الذمة الا باداء الحق. الذمتان الا باداء الحق ولا باب الحوالة الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كثيرا ما يضر بنا هذي عبارة كثيرة ان رسول - 00:04:37

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال ما رواها ان رسولا ان رسولا ان وسوما معروف. رسول الله هو مضاف ولفظ الجلالة المضاف اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم جملة من فعل وفاعل صلى الله عليه وسلم قال ها - [00:05:01](#)

قال رسول الله مبني على الفتح. فعل ماضي مبني على الفتح. والفاعل والمستتر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو ضمير في قال العائد الى الرسول عليه الصلاة والسلام - [00:05:33](#)

الجملة الفعلية خبر صلى الله عليه وسلم لا صلى صلى الله كلها. هل تعرف ان تعلن ما تقول صلى الله فعل ماضي مقصود والحركة لا تخرج للتعدم لانه يشتم مقصور صلى الله لفظ فاعل. عليه - [00:06:03](#)

وسلم لكن الجملة هي اعتراضية لا محل لها من اعراب دائما هذه اعتراضين على مطل الغني ظلم مطل الغني هذي ايضا مو جملة اخرى من مبتدأ وخبر. اين المبتدأ؟ مطلوب. مطل الغني - [00:06:41](#)

الغني ومبتدأ ومضاف والغني مضاف اليه. ومضى المصدر والمصدر يعمل عملا وهذا مر معنا في بعض في بعض الجمل ان المصدر ايضا يعمل عمل فعل مطلوب غني تارة الى الفاعل وتابت يضاف الى المفعول. واختلف هنا في اضافته. هل هو مضاف الى الفاعل او مضاف الى المفعول؟ لكن - [00:07:04](#)

اي اذا بطل الغني اذا مطل لائقا فتحوله الى فعل ماضي بفعله المصدر الحق بالعمل مضافا ومجردا ومعاذ مطل الغني من قوله سبحانه وتعالى ولله على الناس حج البيت ولله على الناس حج البيت. اي يحج الناس البيت. مصدر الى - [00:07:34](#)

الى فاعله وبعضهم قال انهم اضفت مصدر مفعوله. فيكون بطل الفقير الغني مطر الفقير الغني. الصواب انه المصدر الى فاعليه. المصدر الوافي الى فاعله يضاف مفعوله بلبل بلبل هذا خبر. ثم قال واذا اتبع احدكم على مليء فليتب. هذه رواية الصحيحين بالواو واذا اتبع - [00:08:06](#)

على مليء فليتب. في رواية للبخاري منبه عليه الحافظ رحمه الله فاذا بقاء التعليم ولهذا قال بعضهم انها بالواو لا علاقة لقوله واذا اتبع بالجملة التي قبلها. بل هي جملة مستقلة - [00:08:42](#)

لكن هذا في نظر لان الجملتين المعنى فيه مظاهر. قارئ الغني ظلم. واذا اتبع احدكم على فليتب في رواية اخرى عند البخاري في نفس كتاب الحوالة او باب الحوالة قال فاذا فات تعليم اوت باحدكم على مليء - [00:09:04](#)

فليتب هناك ما علاقة ارتباط الجملة الثانية بالجملة الاولى؟ وهذا مما سبق الاشارة اليه ينبه عليه العلماء رحمة الله عليهم مثل ابن دقيق العيد والعلماء شرح نبهوا الى هذه المعاني العظيمة. لما قال مكر الغني ظلم - [00:09:30](#)

فاذا احيل احدكم على مليء فليتب يعني ما العلاقة والارتباط بين المطن الحكم عليه بأنه ظلم وبين امر النبي عليه الصلاة والسلام باتباع بان يتبع المحال المحال عليه اذا اوحينا على غني - [00:09:52](#)

يظهر معنا لكم الغني ظلم. يعني وش وجه الارتباه قال واذا واذا اتبع هذي رؤية الصحيحين واذا اتبع احدكم على مليء فليتب نعم وجدت تعليق صحيح هذا بس لا شك ان مما هنفهم من نفس الجملة الاولى - [00:10:18](#)

يفهم من الجمل الاولى لكن في قوله واذا اتبع لما قال مطر الغني ظلم فاذا ات باحدكم فليتب على من يتبع اذا كان المرء غني ظلما فاذا اردت باحدكم على منه فليتب - [00:10:55](#)

ايه متعلقة بالاولى فاذا اوت باحدكم على مليء فليتب ايها الغني لا تظلم لان تؤخر هذا الفقير فان تؤخره احله على مليء اخر وهو يتبع هذا يكون محيل يعني. اي نعم - [00:11:12](#)

يعني قال اذا احاله على غني على من على ميليشياته ضابط لما قال ظلم ثم بين انه يجب عليه ان يحتال اذا احيل على بريء. والبريء له شروط ما دام ان ثبت انه مليء مليء فيجب عليه ان يحتال - [00:11:36](#)

مع انه بينوا عدا هذي جملة كالتعليم لما سبق اذا كان مرض الغني ظلما فاذا اتبع احدكم على منه فليتب نعم لا يليق الظلم بمسلم. وانه لا يليق الظلم بمسلم. يعني يكمل بهذا الرسول عليه - [00:12:05](#)

والصلاة والسلام يقول بطل غني ظلم والظلم تحترز منه المسلم. فانت حين تحال على المليء تحال على مليء فلا تخشى فاذهب اليه

فان المسلم يحترز من الظلم لان عواقبه وخيمة ولان - 00:12:37

ايضا كبيرة من الكبائر نوع غصب لانه في اشبه بالغصب. واذا كان غصبا كان كبيرا هذا مما يحتاج منه المسلم هذا وجه وقيل وجه اخر انه قال اذا كان غنيا اذا كان مليئا - 00:12:59

اذا كان بهذه الصفة عليك ان تحتال اذا اوحيت عليه ان تحتال ولا تركض. لانه في هذا يجب عليه الوفاء. فان ابى ما الواجب على فالواجب على من له الامر مثلا من والي او امين يلزمه فلا تخشع. لكن الوجه الاول احسن. الوجه الاول - 00:13:20

لانه على الوجه الثاني اذا كان مليئا بماله مليئا بماله وليس مليئا به بادائه مباطلا هو في الحقيقة ليس مليئا. المليء هو الذي يتوفر بهذه الشروط. فاذا علم الغني بانه ظلم احتسب - 00:13:51

هذه الصفات رحمة الله عليهم الجملة الأولى انه فيه طمأنة للمحال وتحذير للمحاربين. للمحال اليه وفيه ايضا امر للمحيط ان يحيل على من كان مليئا وان علم انه ليس مليء - 00:14:21

ولا يحيل ولو حال عليه وكتم فهذا غش يجب عليه ان يبين حتى ولو كان المحال على الصحيح يظن انه مليء. يمكن انه وثق بك وبمعاملتك ما سأل لانك لا تحيل الا على مليء - 00:14:58

لا تحيلن على من وربما يكون بينك وبينه معاملة في اشياء كثيرة فيستحيي منك. مثلا فلماذا عليك ان تبين نعم لانه قال الواجد ما قال غني. ما قال مليء. لي الواجد - 00:15:20

ظلم يحل عرض عقوبته. مع حديث عن ابي اسناد كلام لكنه محتج به. رواه احمد وابو داود والنسائي من طريق محمد بن عبدالله بن ميمون ابن مشيك الطائفي عن عمرو بن الشريد بن السويد الثقفي عن ابيه عن آة عن آة - 00:15:52

به آة الشهيد بن سويد محمد ميمون هذا محمد عبد الله الميمون تارة تنشر بين جده هذا اه لم يوثقوا لابن حبان. وقال علم ديني انه مجهول انه مجهول منهم من حسن هذا الاسناد - 00:16:12

قال وكيع ومبارك ومعناه ان عرضه هو قوله ظلمي وطنني عرض يحل عرضه وعقوبته وهو تعزيله ونحو ذلك. وذكر البخاري ايضا في صحيحه رحمه الله معلقا هذا الخبر المقصود ان هذا آة - 00:16:31

دل عليه نفس الحديث. يعني حتى لو لم يثبت فان هذا قوله مطلوب. لان ايش معنى المطلوب المماثلة وش معنى مماثلة التسويف نعم لكن التأخير المادة من المطن وشيء ممطول وش معنى مبطنون - 00:16:55

ممدود ممدود ونفس قوة الكلمة قوتك يدل على ان هذا فيه شدة لانه لا يكون الا بالشئ الذي يطرق به الحديد ويضرب به مطن الغني بلبل. فاذا كان ظلما فاذا كان ظلما - 00:17:20

كان محرما ويجب ردع الظالم. انصر اخاك ظلما او مظلوما واولى من ينصره من؟ له ولاية وشأن في مثل هذا لنصرة اصحاب الحق في هذا واصحاب الحقوق فهذا واضح من الحديث - 00:17:43

لكن انسياق الحديث في التحذير من الظلم والامر والامر بالوفاء واذا اتبع احدكم على مليء المليء من هو؟ قالوا المليء هو المليء بماله وبفعله وقوله ان يكون عنده مال. بقوله بكونه اذا وعد وفى - 00:18:04

وكذلك فعلة حين يحتاج الى احضاره الى مجلس الحكم يحضر يحضر ولا يتخلف. واذا اتبع احدكم على مليء فليتبع اي فليحتم وهذه رواية احمد هذه رواية احمد وستأتي عند مصنف رحمه الله في - 00:18:35

اخر الباب اه ذكرها هذي الرواية وهي عزاها البيان واسنادها صحيح بطل الغني ظلم. وهذا الحديث اشهد هذه الروايات رواية ابي هريرة في الصحيحين. مع انه جاء من حديث ابن عمر عند احمد - 00:19:00

والترمذي من اه رواية يونس بن عبيد الثقفي عن نافع عن ابن عمر عن ابن عمر يرشد البيت رواية عن نافع معروف ان فيه انقطاع فيه انقطاع كما نبه بعض الحفاظ مع انه غير من - 00:19:16

قالوا انه لم يسمع منه. انما هذه الرواية في باب الشواهد. في باب الشواهد ها ايه نعم مدينة العبد العبد احسنت. يونس بديناه. يونس العبد. العبد نعم رحمه الله هذا هو بريال يعني تقول روايته عنه ها - 00:19:37

ثقة يعني عاصرة عاشره وقريب منه. لكن جزفوا لانه لم يسمع منه وهذا يعتمد على ثبوته لان هذه ليست محل اجتهاد ولا القياس ولا التعليم هذه مؤمنية على النقد سمعه ولم يسمع - [00:20:25](#)

وجاء من حديث جابر عند البزار ايضا باسناد ضعيف. اسناد ضعيف لكن اشهر الروايات روايات ابي هريرة في الصحيحين الغني ظلم واذا ات احدكم على مليء فليتبّع. الجمهور الحوالة كما - [00:20:55](#)

تقدم نقل من ذمة الى ذمة. وهذا محاسن هذه الشريعة لك حق على انسان تطلب مال حل الاجل يجب عليه الوفاء لكن هل يشترط المطالبة او لا يشترطون في خلاف بين العلماء - [00:21:15](#)

العلم يشترط المطالبة حتى ولو حدد وضرب اجل احتجوا بقوله عليه الصلاة والسلام مطل الغني. لان المطل ما يكون الا عند المواعدة يقول يجب عليه الوفاء. والظاهر والله اعلم انه يختلف في حسب الحال. اذا كنت تعلم مثلا صاحبك مثلا - [00:21:42](#)

ممن يعني يستحي ان يسألك الوفاء بقرابة او كما كثير يكون انسان محتاج وله مال عنده سنة. لماذا لم تطلبه؟ قال والله استحي من فلان. ما يعني اجر انني اكلمه. لعله يتصل مثلا او يرسل. وذاك يكون يعني غافل عن هذا - [00:22:07](#)

فاذا علم هذا الشيء وجب عليه وجب عليه الوفاء وبطلده لو علم ان الامر بينهما مبني على السعة. وان ذاك تركه من باب التوسيع عليه. هذا هو واذا انبهم الامر قد اظهر انه يلزمه ان يفي بالحق - [00:22:35](#)

بالحق لانه من باب الوعد وارتبط بدين ليس بمجرد وعد في عطاء او هبة ان على قول الجمهور لا يجوز الوفاء لا مرتبط بالدين يلزمه ذلك مطر الغليظ ظلم قوله ظلم ظاهر انه يحصل - [00:23:00](#)

المطر بمرة واحدة ولا يحتاج الى التكرار ظلم والظلم يحتاج ان يقال هل تكرر ظلمه؟ والظالم ظالم. ولو مرة واحدة والظلم يكون غصبا وتعديا فيكون كبيرة على ما قر وجمع من اهل العلم بهذا - [00:23:26](#)

الغلي ظلم. واذا اتبع احدكم على من يتبع. وهذا الحديث كما تقدم في هذه اه الخصلة في ان من عليه الدين اما ان يوفي بنفسه او يحيل المدين مصلحته قد يكون مصلحة المدين وقد يكون من مصلحتهما جميعا - [00:23:53](#)

انسان له دين على شخص وهذا الشخص له دين على شخص ثالث وهذا يستحي من ذا فجاء يطالب صاحبه بالدين. فقال احيلك على فلان فان لي عليه ديننا وانا لم اطالبه. ولعلك - [00:24:20](#)

تستوفي فيكون استفاء من جهة منه وقضاء لدينك مني فهذا مصلحة عظيمة. وتيسير بالمعاملة. تيسير في المعاملة فانه قد يكون لا يستطيع اما لحياء او لان ذاك الذي عليه الحق - [00:24:45](#)

يعني له مقام ويخشى انه يمتنع ولا يستطيع ان يكلمه ويكون صاحبه الذي الذي عليه دين له له نفوذ وقوة على هذا فيحيله فتكون مصلحة هذي مصالح وهي تقع بين الناس تقع كثيرا - [00:25:10](#)

فجاءت مصلحة الحوالة اصبحت الحوالة وقد تكون مجرد حوالة باب التيسير. ليس فيها امور من هذه الاشياء العارضة. لكن التيسير في اخذ الحق فليتبّع يعني يتبع ذاك الذي احيل عليه ورضا المحيط شرط بلا خلاف عند العلماء - [00:25:39](#)

ورضا المحال عليه ليس بشرط عند العلماء كافة يظل محال عليه. ورضا المحال فيه خلاف. الجمهور على انه يشترط رضا يمر من حنابل من الشافعية والمالكية والحنفية وذهب الحنابلة انه ليس بشرط - [00:26:10](#)

الى انه لا يشترط رضاه بل يجب عليه يحتال وهذا هو الظاهر لقوله عليه فليتبّع لام الامر واللام لام ثم التعليق في نفس الحديث. مطل الغني ظلم فاذا او حيل احدكم على مليء فليحتم - [00:26:31](#)

فليتبّع يمثل في مصلحة تيسير على اخيه ايضا يكون فيه تيسيرا له تعجيل لقضاء حقه وهذا مثل ما تقدم يدل على انه يجب على من عليه دين ان يسعى في قضائه - [00:26:56](#)

وفي هذا ايضا اشارة الى ان كل من عليه حق يجب عليه داءه لان الرسول قال مطل الغني ظلم. هذه جملة عامة ثم ذكر نوعا خاصا من الانواع التي تدخل في هذه الجملة - [00:27:17](#)

وهو ما يتعلق بالمعاملات المالية ولهذا يدخل في باب المطر جميع الحقوق الواجبة على منع حق الحق الواجب على الانسان لاهله

واولاده في النفقة وحقوق جيرانه وكذلك كل حقوق واجبة على مسؤول ومدير وصاحب ولاية - [00:27:41](#)

كل هذه الحقوق داخله في هذا المعنى يجب عليه ان يؤدي هذه الحقوق لا ينقص منها شيئا لانها لان مطلها ظلم يتأكد الامر اذا كان صاحب الحق ضعيف ومسكين ومن عليه الحق - [00:28:11](#)

قوم اقاتل فلذا اذا وجب شيء من هذه الحقوق ومنها الحقوق التي سيق الحديث في هذا الباب من اجلها الحقوق المالية. يجب عليه ان يسعى في ذلك ما عندي شيء - [00:28:41](#)

عليك ان تؤدي الحقوق النبي عليه الصلاة والسلام جاءه رجلان وحديث صحيح عند ابي داود يسألانه الزكاة المال قال اني اراكما جليدين وانه لا حظ ولفظ لا حق فيها. بغني ولا لقوي مكتشم - [00:29:02](#)

من الصحابة صحيح لغني ولا لقوي مكتسب يعني القوي المكتسب اذا كان عليه حق التكسب يجب عليه ان يتكسب التكشف مطل للحق الواجب عليه ولا ينبغي بل لا يجوز له ان يسأل وهو قادر على التكسب - [00:29:24](#)

والاحاديث في هذا كثيرة وقد نص كثير من العلماء على ان الحق الواجب الانسان يجب عليه يتكسب لتحصيله ما دام قادر عليه ولا يكون معسرا. المعسر غير القادر لان الغني يدخل فيه الغني بالفعل والغني بالقوة - [00:29:54](#)

غني بالفعل المال موجود. غني بالقوة يصير يتكسب الذي يحصل المال كيف يحصل النفقة لنفسه ولاهله واولاده ولمن تجب عليه النفقة. والنبي عليه الصلاة والسلام والادلة عنه سنته كثيرا في هذا البر مظن الغني ظلم. واذا اتبع احدكم على مليه فليتبّع. يقال -

[00:30:22](#)

ملؤ الرجل صار ذا بلاءة ويقال مليه بالهمز وترك الهمز تشهيد كما يقول الخطابي رحمه الله واللفظ الاخر سيأتينا فليحزن ثم هذا ايضا باب التيسير على اخيه لانه اذا احالك اخوك مثلا على على من عليه الحق الا اذا كان له عذر - [00:30:57](#)

يعني هذا الامر يفهم بمقتضى النصوص ومعاني النصوص الاخرى لو كان يقول فلان هذا ولا يمكن ان نسألها لو حتى سؤالي مثلا اودي سماح قد لا تكون قرار مثلا عذر مثلا لكن لو ذكر عذرا - [00:31:28](#)

مقبولا مقبولة مثلا يعني يقول فلان شديد يريد صاحب قوة وقد لا. هو مليه وسوف يعطيه لكن قد يجد من الشدة ونحو ذلك. وغير ذلك يقول عرفته بذلك. فان ذكر امرا مقبولا فلا بأس - [00:31:53](#)

يعني ولا من العصر انه يجب عليه ان يحتال والحوالة وهذه الحوالة وهي نقل الذمة الى ذمة. نقل الدين من ذمة الى ذمة موجودة لكن ليست الحوالة. الحوالة التي لا تقتزن بالصرف. لكن هناك حوالات التي مقهورة من صرفها - [00:32:18](#)

وان كانت صورتها صورة الحوالة فليست حوالة من كل وجه استحواله من كل وجه. انما الحوالات اه حين يكون لك حق على انسان او يقول لانسان عليك حق تعطيه شيكا - [00:32:51](#)

مخدر مثلا او ورقة تثبت الحق ويعترف بها ويستطيع ان يستلم هذا الاثبات من نفس البنك هذي حوالة اذا كيفت الودائع على انها قروض اذا قيل ان الودائع قروض - [00:33:12](#)

الي في الحسابات الجارية وهذا هو اصح ما يقال فيها. يعني ليست امانات يسمونه ودائع هي من حيث لكن ليست بكل وجه لانها مضمونة على البنوك. فالبنوك تأخذها وتضمنها وان كانت لا تأخذ - [00:33:40](#)

صفة القرض من كل وجه يعني الانسان يستطيع ان يودع الان ويأخذ الان مباشرة الان مباشرة لكن البنوك معلوم انها تستفيد بهذا فهي ضامنة فهذه الودائع الجارية فهذه الجارية هي في الحقيقة ماذا؟ قروض قروض فاذا انت فاذا قيل انها قروض صارت دينا على -

[00:33:57](#)

فانت حين تحيله مثلا بشيك او تجين للشيك لفلان ابن فلان مثلا وش يكون؟ تكون حوالة تكون يعني بشرطها يعني هذه الحوالة بجنس الدين وقدر الدين واجل الدين. كل هذه شروط لابد منها - [00:34:25](#)

اختلف في وصف الدين. يعني يعني هل يشترط ان تكون يعني مسألة صفة كان الذهب والفضة مثلا يعني من جهة صفاتها لكن الجنس لابد منه يحيل بدراهم على دراهم وريالات عارية لا دنانير على دنانير - [00:34:53](#)



ذهب على ذهب فضة على فضة اختلف الجنس ما صار صار مصارفة صار مصارعة ايضا تقول لك لك عندي مثلا الف ريال الف ريال تعطيه للبنك هو في البنك معروف هو دين وانت ستسأل في اي وقت فيكون حالا وان كان في ذمة اخر - [00:35:18](#)

اخر وكان ديننا عليه فاذا قال احيك بدينك الذي يحل بعد شهر ان جئت اليه وقلت اوفني ديني وحلمي حلمي ودينك ادينك يحل بعد شهر الدين الذي عليه يحل مثلا بعد شهرين - [00:35:44](#)

لا تصح الحوالة لا تصح الحوالة لا يحال مؤجل على مؤجل ابعد. الا اذا ما المحال عليه موافق ما يحتاج حاليا يقول عن جدي حقي لكن الذي عليه الحق لان المحال عليه مثلا يقول يحل بعد شهرين. وانت حلت علي من من يكون حول اجره بعد شهر - [00:36:10](#)

هذا لا يجوز لا يتفق من؟ اذا قال له ان المال ما يخالف نعم احسنت. هو لها طريقان احيانا يوافق المحال في التأجيل اذا اجل يوافق اجل الدين الذي عليه. وحيانا يوافق المحال عليه بتقديم الاجل الى الاجل الذي - [00:36:48](#)

احال بالمال الذي حال به فاذا وافق هذا او هذا بالتأخير او التقديم صحة صح ذلك لكن ما يكون معلق يحال مثلا مؤد معاذ باجل على اجل متأخر الا بان يوافق - [00:37:20](#)

عليه يقول اجل انت حالك علي والاجل لا يحل بعد شهرين واجلك حال مثلا الان لكني ما عندي ما نعطيك الان. تنازل عن الاجر لا بأس لا بس لماذا قالوا لان الحوالة على قول بعض اهل العلم مستثناة من بيع الدين بالدين هو بيع - [00:37:47](#)

يا بيع بيع الدين والصواب انها ليست بيعا ان الحوالة ارفاق عقد مستقل وهذا هو الاحسن. وهو الذي يوافق النصوص الشرعية يقال ان الحوالة ماذا؟ عقد مستقل. وهي عقد ماذا - [00:38:15](#)

عقد ارفاق وساعة وتيسير على اصحاب المعاملات ولهذا ليست بيعا مثل القرن لو كان القرض بيع ما جازت قرض يجوز ان تقرض مثلا انسان مثلا الف ريال على ان يرد الف ريال بعد شهر - [00:38:38](#)

لو كان بيع كانت مصارفة واشترط مصارفة ماذا القبض يشترط القبض ولهذا كان عقد ارفاق عقد ارفاق وجاز فيها جازت على هذا الوصف اذا سبقت مسألة حالة تحوي بشيك هل يبين ايضا ان الحوالة - [00:39:07](#)

الاصل الاصل بقبض المال اه لكن سيأتي في صورة الحوالات يسمونها حوالات اليوم يسمونها حوالات شخص مثلا بمال مثلا مثلا او دنائير او نحو ذلك بحيث ريالات سعودية الى في بلده الاخر - [00:39:38](#)

الى بلدا اخر فهذه تجمع صرف وحوالة صرف وحوالة في هذه الحالة عليه ان يصرف هذه الدراهم اذا صرف هذه الدراهم ريالات الى عملة البلد الثاني واستلم وثيقة وثيقة تثبت الحق. شيخ مصدق - [00:40:10](#)

او قيد مصرفي وهذا اعتمده مجمع الفقه الاسلامي في دورة قديمة له يعني ما اتفق عليه يعني ان الشرك ان وصل فيها وكذلك الحق كثير من العلماء في هذا العصر اه الشيك في البلاد التي - [00:40:37](#)

يعتبر تجهير الشيك وتحريره بدون رصيد جريمة الحقوا بالشرك المصدق. اما اذا كان في بعض بلاد الذي التي لا يعتبر شيء من هذا بل قد شيكات وتحريرها بدون رصيد على حسابات مكشوفة - [00:41:03](#)

ربما تحال اذا الشخص الاول والشخص الذي الذي يكون باسمه يجيرها او يسمونه التظهير يكتب على ظهرها مثلا لفلان وهكذا. وانها تقع على اشياء ليست لا حقيقة لها هذا لا يصح لانه لا قيمة له في الحقيقة - [00:41:29](#)

لا قيمة لها لكن لا شك ان اسلم هي وما يسمى الشيكات المصرفية التي مباشرة يعزل هذا حساب المحول ولا فيه الثبوتية التي تثبت الحق ويشترط نقل الحنا يعني ان يكون المال - [00:41:54](#)

اه يستطيع ان يستلمه في اي وقت بعض الظروف احيانا الطارئة قد تحصل مثلا اما لظروف تتعلق بسبب العمل او ظروف لا قبل المحول بها خاصة اذا كانت بلاده في حال اضطرابات او حرب ونحو ذلك فهذه اهل العلم ينظرون فيها ويفتون في - [00:42:21](#)

بالوقائع بما يرونه مبرنا للذمة. يسلم به العبد من بالمعاملات المحرمة. ولهذا تجد الان في البياعات الان في هنا وفي غير في كل مكان في المحاكم. حين يبيع عقار مثلا بشيء مصدق خلاص - [00:42:50](#)

ها اول مال من بلدي اي نعم اذا هل جمعت صرفا ثم ثم حوالة هذي بس بس ها؟ يعطى سند ثم هو يحيل لانه حين يحيل ماذا

المبلغ اللي يحي له - 00:43:14

نفس عملة البلد نفس الجنس ما تغير. نفس الجنس تكون حوالة ويكون هناك مسألة اخرى ايضا معروفة وهي مسألة الاجرة لتؤخذ هي معلومة انهم يأخذون ماذا؟ اجرة ها؟ البنك البنك يأخذ اجرة على الحوالة - 00:43:55

سواء كانت اه يعني قليلة او كثيرة اجرة هذي وجوه مختلف في تكييفها جرى فيها بحوث كثيرة هل هي وكالة مثلا او آآ يعني يعني وكالة باجرة مثلا او ايجارة - 00:44:20

الصواب انها وكالة انها باجرة وكالة البنك حينما يأخذها هل يأخذ سمسرة؟ او ايجارة او او يعني اللي يظهر والله اعلم انه يأخذها يعني يأخذها من باب الاجارة التي هي اشبه بالاجير المشترك - 00:44:46

في وكالة باجرة لكن وصف البنك ما هو؟ يشبه الاجير المشترك انا احسن ما يجعل فيه مثل الاجير المشترك. يعني مثل غسال والخياط. والنجار وكذلك الميكانيكي وغيره من ايش؟ من المحلات التي تستقبل طلبك انت وطلب اي انسان. وانت ما تستطيع انك -

00:45:12

آآ تقدر تقدر عمله بساعات تملكها انت انما هو يقدر يعني عمله تعطيه على عمله انت على عمله وهو يأخذ يستقبل مثلا هذي السيارة وهذي الثياب هنا ما اشبه ذلك - 00:45:41

ويعمل لك يعني يقدر بالعمل. ان تطلب منه بالعمل. ما تقول ما تأتي مثلا يعمل بيتك اجير خاص والاجير المشترك عند الجمهور وهذا هو حال الملوك. البنوك ظامنة لماذا؟ للمال المحول - 00:46:10

حتى يخرج من البنك ما دام المال في البنك او في فرع البنك حتى يصل الى الجهة الاخرى الجهات المحول اليه عند ذلك ينتهي ارتباط البنك. ولهذا الاجير مشترك ظمنه الصحابة رضي الله عنهم - 00:46:39

جاء عن عمر وعن علي رضي الله عنهم قالوا لا يصلح الناس او يقول علي رضي الله عنه لا يصلح الناس الا على هذا لكن الجمهور عنده الخلاف في طريقة تضمينه. خلافا للشافعية الذين يجعلونه امين. لكنه هو - 00:47:05

هو اجير مشترك جيل مشترك ولهذا يضمن حتى يصل المال الى الجهة الاخرى طبعا هذي الاجارة يعني دائما يعني من يعني حين يقع سؤال بعض الناس عن بعض هذه الامور ويذكر ويقول البنوك تأخذ منا وتأخذها - 00:47:28

يعني اللي هو مسألة الايجارة مسألة الاجابة. مع انهم يستفيدون من المال هي لا شك انها اذا كانت اجرة جازت. اذا كانت اجرة وهو كذلك هي جارة لكن ينبغي ان تكون معقولة بقدر النفع - 00:47:58

وعن همام عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الظلم وهذي عند احمد رحمه الله حديث ابن احمد رحمه الله اسناد على رشم الشيخين من طريق الاعرج عن ابي هريرة - 00:48:25

رضي الله عنه ان من الظلم حليب وشرب مطر الغني المطر الغني ظلم له روايات وذكر الحافظ رحمه الله رواية المطل ظلم الغني المطل ظلم الغني وفي رواية عند وجه الظلم مطل الغني. الظلم مطل الغني - 00:48:52

وهي نفس المعنى مطع الغني ظلم واذا احيل احدكم على مليء فليحتل هذه الرواية اسنادها ايضا على الشيخين او على هرت الشيخين على العبارة المشهورة. لكن بعضهم يحترز يقول رسم الشيخين ليس لهما شرط - 00:49:26

ولا يحفظ لهما شر. انما فهم العلماء هذا من اه تتبع طريقة البخاري ومسلم ظاهر لكنه على راشد يعني عبارة اه يعني اقرب انها موافقة لطريقة الشيخين للشرط يكون شيئا مشروطا لم يذكروا هذا يعني من هذا - 00:49:48

بشرطهما ثم ايضا قد يكون الحديث الذي ذكر انه على شرطهما الحين نظر فيه يكون فيه مثلا امر يحتاج الى نظر مثلا المقصود ان هذا محل بحث عموما والحديث اصلا اذا كان على - 00:50:11

الصحيح وهذا يختلف بعض تكون عظيمة عالية عظيمة عالية رواه الامام احمد عن وكيع عن ابي زناد العرج عن ابي هريرة. نعم وقع فيه كلام كثير هذا يعني مسألة يعني - 00:50:34

واذا كان اذا قيل على اسناده على شرطهما في الارض سنأتي بالعلة لكن البخاري رحمه الله احيانا قد يذكر اساليب تكون على طريقته

ثم ينبه مثلا مثلا فيه علة ويبين مثلا آ زوال هذه العلة رحمه الله. يقول ما دام ان صاحب الصحيح اعرض عن اخوانه - [00:51:07](#) هذه قرينة على ان في الحديث علة كتب السنن والمسانيد يعني واش تتلف يعني تحرق. مشكلة يعني. يعني كيف يعني هذا او اذا كان الزيادة مثنية يعني ربما اظن احد يلتزم هذا يعني - [00:51:36](#) كل ما خارج الصحيحين في علة كيف يلتزم هذا ابلغ عني ولو تبليغ السنة من عهد النبي ثم تأتي الى البخاري ومسلم والعنف بعد ذلك الا ما كان طريق البخاري ومسلم - [00:51:56](#) وهذا الرحلة وهذا جهود اهل العلم وجمع اهل العلم ايش نقول عنه ان كان المحال ان كان المحال اشترط الملاءة انه يرجع وان كان لم يشترط الملاءة فانه لا يرجع عند المذاهب وعند كثير من اهل العلم مطلقا - [00:52:22](#) والظاهر والله اعلم انه يقال ان كان المحال احتال بناء على انه مليء لانه لا يحيله الا على مريء واذا احيل احدكم على مليء فليتبّع ثم تبينا غير مليء وبناء على انه مليء - [00:52:58](#) ثم اذا كان المحيط يعلم من حال المحال عليه انه مليء انه مو مليء هو غش حرام ما يجوز حرام عليه ذلك. اذا هذا وثق بوثق به مثلا فحاله على انسان - [00:53:34](#) وهو وثق به ثم تبين انه ليس مليء بقوله مثلا مماطل وما اشترط يرجع لان الواجب حكم المسلم في هذا لو قيل يرجع ذهب حقه. طبعا هو هو طبعا البنوك تأخذ في كل شيء. في كل شيء تأخذ ما لا توفر شيء - [00:53:55](#) مرة لا توفى شي الخدمة الضعيفة القروش لكن قوة مذابة الاجرة مذهبة الاجرة. لانهم خدموا في ان حولوا على حسابه كيف يعني اجرة قال مالك موجود وانت وهو ليس قرا انت المقرظ - [00:54:20](#) وانت الدافع انت المقرض وانت المعطي. والمحذور ان يكون المقرض هو الذي يعطي يكون المقرض هو هو عطية البنك لك لا عطيتك للبنك. فاذا كانت فاذا كانت هذا المال مقابل اجرة - [00:54:50](#) ومقابل عمل ولا بأس لا فرق عندي يكون مثلا داخل بلد او خارج البلد - [00:55:09](#)